



14

التجديد لمراقب الحسابات القانوني  
لمراجعة وتدقيق حسابات المنظمة للدورة المالية (2023-2024)



## المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

الموضوع	التجديد لمراقب الحسابات القانوني لمراجعة و تدقيق حسابات المنظمة للدورة المالية (2023 - 2024) (وثيقة 14)
المرجع	المادة (40-ب/د)، و المادة (43) من النظام المالي والمحاسبي الموحد. قرار المؤتمر العام رقم: (م.ع.د. 19ع / ق 14)، و رقم: (م.ع.د. 25ع / ق 10)
الملخص	<p>تنص المادة (40 - د) من النظام المالي والمحاسبي الموحد على الآتي: "تحدد المدة الزمنية للتعاقد مع مراقب الحسابات القانوني لدورة مالية واحدة (سنتين) قابلة للتجديد لدورة أخرى فقط".</p> <p>تنص المادة (40 - ب) من النظام المالي والمحاسبي الموحد على الآتي: "يقدم مراقب الحسابات القانوني تقريره السنوي إلى الهيئة المختصة في موعد أقصاه نهاية شهر نيسان/أبريل الذي يلي المدة المحددة للمنظمة لإنجاز حساباتها الختامية".</p> <p>تنص المادة (43) من النظام المالي والمحاسبي الموحد على الآتي: "يقوم مراقب الحسابات القانوني بتنفيذ مهمته وفقا لمعايير المراجعة الدولية التي تقضي بأن يخطط وينفذ التدقيق بطريقة تؤدي إلى حصول المدقق على تأكيدات بأن البيانات المالية خالية من الأخطاء المادية، و أن تتضمن أعمال التدقيق تقييما للمبادئ المحاسبية المستخدمة وتقييما لعرض البيانات المالية بصورة عامة، و أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات القانوني نوا صريحا بشأن معايير التدقيق التي طبقها، والإفادة عن أية مخالفات لاتفاقية إنشاء المنظمة أو قرارات هيئتها أو أنظمتها الداخلية أو قرارات المجلس".</p> <p>تضمن قرار المؤتمر العام رقم: "(م.ع.د. 19ع/ق14)، معايير اختيار مراجع الحسابات القانوني للمنظمة، وهي:</p> <ol style="list-style-type: none"><li>1. المراجعة المستمرة لحسابات المنظمة و عملياتها المالية وبشكل ربعي.</li><li>2. التزام المراجع القانوني الخارجي بمعايير المراجعة الدولية وفقا لما جاء في المادة(43) من النظام المالي و المحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.</li></ol> <p>صدر قرار المؤتمر العام رقم: (م.ع.د. 25ع/ق10) بتعيين شركة الخبرة في المحاسبة (DDF) مراقب حسابات قانوني لمراجعة وتدقيق حسابات المنظمة (الإدارة العامة والمراكز الخارجية) والصناديق الخاصة (صندوق مكافأة نهاية الخدمة، وصندوق الضمان الصحي والاجتماعي) للدورة المالية (2021-2022) بأتعاب إجمالية (19600) دينار تونسي، بواقع (9800) دينار تونسي لكل سنة من سنوات المراجعة.</p> <p>و بما أن المؤتمر القادم سيعقد في سنة (2024)، تقدم الإدارة العامة، بموجب هذه الوثيقة، بمقترحها إلى المجلس التنفيذي بالتجديد لمراقب الحسابات القانوني، المكلف بمراجعة وتدقيق حسابات المنظمة للدورة المالية (2021-2022) وذلك في ضوء ما أجازه النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة طبقا للمادة (40-د).</p>
الإجراء المطلوب	الموافقة على التجديد لشركة الخبرة في المحاسبة (DDF) مراقب الحسابات القانوني الحالي لمراجعة وتدقيق الحسابات الختامية للمنظمة (الإدارة العامة والمراكز الخارجية) والصناديق الخاصة (صندوق مكافأة نهاية الخدمة وصندوق الضمان الصحي والاجتماعي) للدورة المالية (2023-2024) وبنفس الأتعاب المالية المحددة له في الدورة المالية السابقة بأتعاب إجمالية (19600) دينار تونسي، بواقع (9800) دينار تونسي لكل سنة من سنوات المراجعة، والتدقيق، ورفع التوصية للمؤتمر العام بذلك .



## وثيقة

### مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي

## بشأن

### التجديد لمراقب الحسابات القانوني لمراجعة وتدقيق حسابات المنظمة للدورة المالية (2023 - 2024)

- تنص المادة (40-د) من النظام المالي والمحاسبي الموحد على مايلي: " تحدد المدة الزمنية للتعاقد مع مراقب الحسابات القانوني لدورة مالية واحدة (سنتين) قابلة للتجديد لدورة أخرى فقط."
- كما تنص المادة (40) فقرة (ب) من النظام المالي والمحاسبي الموحد على الآتي: "يقدم مراقب الحسابات القانوني تقريره السنوي إلى الهيئة المختصة في موعد أقصاه نهاية شهر نيسان/أبريل الذي يلي المدة المحددة للمنظمة لإنجاز حساباتها الختامية".
- تنص المادة (43) من النظام المالي والمحاسبي الموحد على الآتي: "يقوم مراقب الحسابات القانوني بتنفيذ مهمته وفقا لمعايير المراجعة الدولية التي تقضي بأن يخطط وينفذ التدقيق بطريقة تؤدي إلى حصول المدقق على تأكيدات بأن البيانات المالية خالية من الأخطاء المادية، وأن تتضمن أعمال التدقيق تقييما للمبادئ المحاسبية المستخدمة وتقييما لعرض البيانات المالية بصورة عامة، وأن يتضمن تقرير مراقب الحسابات القانوني نصا صريحا بشأن معايير التدقيق التي طبقها، والإفادة عن أية مخالفات لاتفاقية إنشاء المنظمة أو قرارات هيئتها أو أنظمتها الداخلية أو قرارات المجلس".
- تضمن قرار المؤتمر العام رقم: "(م.ع.د.ع/19ق/14)، معايير اختيار مراجع الحسابات القانوني للمنظمة، وهي:
  3. المراجعة المستمرة لحسابات المنظمة وعملياتها المالية وبشكل ربعي.
  4. التزام المراجع القانوني الخارجي بمعايير المراجعة الدولية وفقا لما جاء في المادة(43) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- أصدر المؤتمر العام للمنظمة في دورته العادية الخامسة والعشرين (عن بعد) قراره رقم: (م.ع.د.ع/25ق/10) (يوليو 2020)، بالموافقة على تعيين شركة الخبرة في المحاسبة (DDF) مراقب حسابات قانوني لمراجعة وتدقيق حسابات المنظمة (الإدارة العامة والمراكز الخارجية) والصناديق الخاصة (صندوق مكافأة نهاية الخدمة، وصندوق الضمان الصحي والاجتماعي) للدورة المالية (2021-2022) بأتعاب إجمالية (19600) دينار تونسي، بواقع 9800 دينار تونسي لكل سنة من سنوات المراجعة والتدقيق.

- ورجوعاً إلى نص المادة (40) الفقرة (ب) من النظام المالي و المحاسبي الموحد، فإن مراقب الحسابات القانوني يتوجب عليه أن يقدم تقريره إلى الهيئة المختصة (المؤتمر العام) عن حسابات المنظمة عن العام (2023) في موعد أقصاه شهر أبريل من العام (2024)، أي قبل انعقاد المؤتمر العام، مما يتطلب التجديد لمراقب الحسابات القانوني الحالي لمراجعة وتدقيق الحسابات الختامية للمنظمة (الإدارة العامة والمراكز الخارجية) والصناديق الخاصة (صندوق مكافأة نهاية الخدمة وصندوق الضمان الصحي والاجتماعي) للدورة المالية (2023-2024)، وفقاً للشروط والمعايير الواردة في النظام المالي و المحاسبي الموحد لاسيما، أنه أعرب عن موافقته تجديد مهمته للدورة المالية (2023-2024) بذات الأتعاب المحددة له في الدورة المالية السابقة البالغة (19600) دينار تونسي، بواقع (9800) دينار تونسي لكل سنة من سنوات المراجعة والتدقيق (مرفق خطاب المراجع).

## لذلك

أشرف بعرض الأمر على المجلس التنفيذي للموافقة على التجديد لشركة الخبرة في المحاسبة (DDF) مراقب حسابات قانوني لمراجعة وتدقيق حسابات المنظمة (الإدارة العامة والمراكز الخارجية) والصناديق الخاصة (صندوق مكافأة نهاية الخدمة، وصندوق الضمان الصحي والاجتماعي) للدورة المالية (2023-2024) بذات الأتعاب المالية للدورة المالية السابقة البالغة (19600) دينار تونسي، بواقع (9800) دينار تونسي لكل سنة من سنوات المراجعة والتدقيق، وبذات شروط التعاقد السابقة معه.

ومرفق مع هذه الوثيقة مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن.



مشروع قرار رقم: (م.ت/د.ع 117/ق 14)

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار

بشأن

التجديد لمراقب الحسابات القانوني لمراجعة وتدقيق حسابات المنظمة للدورة المالية (2023 - 2024)

إن المجلس التنفيذي

إذ يُشير إلى:

- المادة (40-ب/د)، والمادة (43) من النظام المالي والمحاسبي الموحد.
- قرار المؤتمر العام رقم: (م.ع/د.ع 19 / ق 14)، و رقم: (م.ع/د.ع 25 / ق 10)

و بعد اطلاعه على:

- الوثيقة رقم: (م.ت / د.ع 117 / و 14).

وبناء على:

- ما دار من مناقشات.

يقرّر :

✓